على شرط المنفعة له اى للمقرض من المستقرض ولا باس
لبيع لمن يزيد ولا يقبل شيئا من مستقرضه وان قل ذلك
الشئ تورعا وانه علم انه اهدى له لا لاجل القرض بان كان
بينهما مهاداة من قبل بسبب القرابة او الصداقة او غير
ذلك او كان المهدى معروفا بالجود فلا يتورع لان الهدية
من حق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول بلا عذر وان
لم يكن شئ من ذلك كان مشكلا فيتورع ما لم يتبين انه
اهدى لا لاجل الدين كذا فى التتمة ولا يشترى شيئا من ظالم
وسارق او غال من الغلول وهى الخيانة من مال الغنيمة
ويجتنب المكاسب الخبيثة اعلم ان الخبيث ما يكره لرداءته
وخسته ويستعمل للحرام من حيث انه كرهه الشرع و
استرذله واراد المص منها ههنا ما هو اعم منها ولذا اورد
بعض الامثلة من المكروه وبعضها من الحرام نحو كسب الحجام
بالشرط وعن محيصة انه استاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى اجرة الحجامة فنهاه فلم يزل يستاذنه حتى
قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك فقال اهل الظاهر
النهى للتحريم فكسبه حرام وقال بعضهم ان كان حرا فحرام و
عبدا فحلال لانه قال اطعم رقيقك واكثر الائمة على
حله فنهيه عندهم للتنزيه عن الكسب الدنى وترغيب
فيما هو اطيب الكاسب بدليل امره بعد المعاودة بان
يطعم رقيقه ودوابه وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اباطيبة

اباطيبة ليحجمه واعطاه اجرته ولو كان حراما لما اعطاه
وهذا هو المذكور فى شرح المصابيح والمفهوم المتبادر
من تقييد المص رحمه الله بقوله بالشرط هو انما يكون
كسبه خبيثا اذا اخذه بالشرط واما اذا اعطاه
ذلك الاجر عن طوع من غير شرط فلا يكون خبيثا
لكن قول المظهر ان فى كسبه كراهة لانه حصل باستعمال
الكراهة مثل الدباغ والكناس يقتضى خبيثه و
كراهته سواء اخذه بشرط او بغير شرط ومهر البغى
بتشديد الياء وهو الزنى اى اجرة الزانية فانه خبيث
حرام بالاجماع واجر الكاهن وهو الذى يخبر عن الكوائن
المستقبلة او نحوسة طالع او سعده وعن الدولة والمحنة
ونحو ذلك والفرق بينه وبين العراف انه الذى يتعاطى معرفة المسروق
والضالة وكل ذلك حرام لانه اخبار عن الغيب ولا يظهر
على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ومن المنجمين
من يزعم ان الله تعالى جعل لكل كواكب خاصة فى طلوعه وغروبه
وغير ذلك تدل على النحوسة والسعادة والفقر و
الغنى والفقر والمرض والصحة كما انه جعل فى ادوية
النباتات النفع والضر وهذا القياس خطا لانه عليه
السلام امرنا للمداواة بالادوية ببعض النباتات
وبين خواصها ودل على نفعها وضرها فعلم بذلك جواز المداواة
واما معرفة الاشياء بالنجوم فلم ينقل بل نهى عنها كذا